

126292 - اتفقت مع زوجها أنه إن سافر بدون علمها كان آخر يوم بينهما فسافر

السؤال

امرأة اشترطت على زوجها عدم السفر خارج البلاد بدون علمها وأنه إذا سافر بدون علمها سيكون آخر يوم بينهما ، ثم سافر بدون إخبارها ، وهي لا تعلم هل كان ناسيا للشرط أم متهاونا به؟ فهل تنتهي علاقتهم بهذا العمل وتكون المرأة بائناً؟ أي : تطلقت من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ، أم تكون طليقة واحدة؟ أم هو راجع للمرأة نفسها إذا أصرت على شرطها تكون تطلقت وإذا تراجعت لا يكون هناك شيء؟ وهل هناك كفارة؟

الإجابة المفصلة

لا

يقع الطلاق إلا من الزوج ، فلو طلقت المرأة زوجها أو حرمتها على نفسها ، لم يقع بذلك طلاق .

لكن

إذا قبل الزوج ما اشترطته الزوجة ، وقال : إنه إذا سافر بدون علمها سيكون آخر يوم بينهما ، فهذا اللفظ من كنايات الطلاق ، وهو معلق على شرط ، فيرجع فيه إلى نية الزوج ، فإن أراد بذلك وقوع الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن لم يُرد الطلاق لم يقع ، وإن أراد منع نفسه من السفر دون علمها ولم يُرد الطلاق ثم سافر فعليه كفارة يمين .

ولو

قال : كنت أردت بالشرط : الطلاق ، لكنه سافر ناسيا للشرط ، لم يقع الطلاق على الراجح.

وينظر جواب السؤال رقم [105998](#) .

وفي حال الحكم بوقوع الطلاق ، فإنه تقع طليقة واحدة فقط ، فإن كانت هذه هي الطليقة الأولى أو الثانية ، فللزوجة أن يراجع امرأتها ما دامت في العدة .